وانما النفي لقيام الاشياء مقامه • وقوله فليقرأ بفاتحة الكتاب • وقوله اقرأ بها في نفسك • وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي • وكذا النفي في لا صلوة فانه يدل على الوجوب دلالة صريحة لان الصلوة لا تبطل الا باخلال شرط وأما الواجبات المتعلقة بها • فانما هو بإثم ويجبر كطهارة الثياب والمكان المغصوب • وقد دل على انها من ماهية الصلوة فهي ابعض من الواجب المستقل بدليل انه تبطل لاجل تركها ذات الصلوة • قوله يجب في اكثرها الخ • اقول هذا القول واضح البطلان لان الشارع امر بقراءة الفاتحة في الصلوة • فاما قال بقول من يقول يجب فاتحة في جميع الصلوة او يقول من يقول تجب في كل ركعة • واما في الاكثر فلا دليل عليه ولا راى مستقيم فهو كما قال الامام تحكم • قوله فالواجب الترجيح الخ • اقول لا تعارض حتى يصار اليه • لان الامر بالقراءة قد تواتر لم يعارضه معارض • وما توهم انه معارض كالتسبيح والامر بالانصات وقراءة الامام قراءة • فالاول من غير محل النزاع كما عرفت • والثاني المراد النهي عن الجهر لا عن القراءة كما تقدم • والثالث المراد منه فيما زاد على الفاتحة فاتباع الدليل والعمل بمقتضاه هو الواجب • وقد دل الدليل على ان لا صلوة لمن لم يقرأها • وثبتت قرأتها في كل ركعة كما يدل عليه حديث المسيء • وما اخرجه ابن ماجة والبيهقي وابن حبان • ولا فرق بين امام ومؤتم ومنفرد • ومن ادعى الفرق فعليه البيان • فان فرق بالمنازعة • وبالامر بالانصات وقراءة الامام

له قراءة

له قراءة فالجواب ما سبق • واذكر هنا فائدتين من ذيول البحث الاولى ان الاولى للمؤتم ان يقرأ الفاتحة في حال قراءة الامام لها لانه قد وجب عليه قراءتها ووجب على الامام قرائتها ويتفرع حال قراءة الامام السورة لسماعها لاجل يجمع بين الامرين • لانه اذا قراءها في حال قراءة الامام السورة فقد اشتغل عن سماعها والانصات لها • فاذا فعل هذا كان عاملا لجميع الادلة • بقوله تعالى اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وقوله صلى الله عليه واله وسلم انصتوا • وقوله قراءة الامام له قراءة فان لم يتمكن من القراءة لها في حال قراءة الامام لها قراءها في اى وقت كان لانها لا صلوة الا بها او في سكتات الامام وقد ورد في ذلك • وان كان فيما اخرجه ابن ماجة ضعف • لكن يقويه غيره • الثانية ان اللاحق للامام بعد صلوته ركعة او ركعتين يجهر فيما الاسرار الامام فهو في هذه الحالة يصدق عليه انه منازع له ويصدق عليه انه مخالف له فالاولى له الاسرار خلف الامام • فان قلت قد يقويه الجهر وقد قرروا في الفروع ان من فاته الجهر والاسرار الى بركعة وانه يجب له سجود السهو • قلت هذه تفريعات باطلة فان زيادة ركعة في الصلوة من العجائب • واما سجود السهو فمن يقول ان لكل سهو سجدتان كائن ما كان • فهذا لا يخلو اما ان يكون تركه سهوا او عمدا ان تركه سهوا وجب عليه عند من يقول بالسجود لكل سهو • وان كان عمدا فلا يجبره السجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)